انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر (٢٠٢٠): دراسة تحليلية

The elections of the nineteenth Jordanian parliament (2020): an analytical study

ساندرا حمد الله مرزوق العموش / ماجستير علوم سياسية- الجامعة الأردنية

Sandra Hamdallah Marzouk Al-Amoush

Master's in Political Science - University of Jordan

ABSTRACT

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، وتحليل نتائج الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر (٢٠٢٠) التي أجريت في ضوء القانون سابق الذكر، والتعريف بمستوى المشاركة السياسية بانتخابات مجلس النواب التاسع عشر في كافة أرجاء المملكة، والتعرف على الخصائص الديمغرافية والعامة لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر، وقد اعتمدت الدراسة على كل من المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني وأداة المقارنة باعتبارها أنسب مناهج البحث العلمي ملاءمةً لتحقيق أهداف الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى أن الأردن قد أخذ بخصائص النظم الديمقراطية ممثلةً بمبدأ سيادة الشعب، ووجود سلطة تشريعية منتخبة مباشرة من الشعب بصورةٍ دوريّةٍ ومنتظمة، وأنه ومنذ استعادة المسار الديمقراطي عام (١٩٨٩) استمرّت دوريّة الانتخابات مع وجود بعض الظروف الداخلية والإقليمية التي منعت في بعض الأحيان من إتمامها، ومنذ العام (٢٠١١)، ساهمت التعديلات الدستورية وتحديث قوانين الانتخاب في النضوج السياسي الجزئي، ولكن يبقى عائق المشاركة السياسية الذي سيحتاج إلى فترة زمنية ليتم التحول من المجتمع التقليدي إلى المجتمع المحدث، وذلك من خلال إعادة النظر في منظومة القيم الاجتماعية السائدة، أي ذهنيّة الفرد؛ لأن الديمقراطية في جوهرها ليست في التوجُّه إلى صناديق الاقتراع بقدر ما هي

حالة ذهنية وحريّة الفرد في الاختيار، وفي ظل النتائج التي تم التوصل إليها، تمت التوصية بإعادة النظر في قانون الانتخاب من حيث تحديد نسبة مقاعد للأحزاب السياسية لا تقل عن (٥٠%) من مجموع مقاعد البرلمان، وأن يتم السماح للأشخاص بالترشّح بشكلٍ مستقل أو فردي، وأن يتم السماح لكل أردني أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره قبل موعد الاقتراع بأربعة أشهر الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

كلمات مفتاحية: الانتخابات النيابية، مجلس النواب الأردني، المجلس التاسع عشر، الأردن.

Abastract:

The study aimed at analyzing the Jordanian Election Law No. (6) of (2016), shedding light on the results of the parliamentary elections for the Nineteenth House of Representatives (2020) that were conducted in the light of the aforementioned law, introducing the level of political participation in the elections of the nineteenth parliament in all parts of the Kingdom, and identifying the demographic and general characteristics of the members of the Jordanian nineteenth parliament. The study relied on both the descriptive analytical approach, the legal approach, and the comparative tool as the most appropriate scientific research method to achieve the study The study concluded that Jordan has adopted the .objectives characteristics of democratic systems represented by the principle of people's sovereignty, and the existence of a legislative authority directly elected by the people on a regular

basis. Since the restoration of the democratic path in 1989, the periodicity of elections has continued despite some internal and regional circumstances, since 2011, the constitutional amendments and the modernization of electoral laws have contributed to partial political maturity. However, the obstacle to political participation remains, which will require a period of time to transform from the traditional society to the modern society, by reconsidering the prevailing social value system, that is, the mentality of the individual; Because democracy, in its essence, is not going to the polls as much as it is a state of mind and individual freedom of choice. In light of the results that were reached, it was recommended to reconsider the election law in terms of determining the percentage of seats for political parties not less than (50%) of the total seats in parliament, and that people be allowed to run independently or individually, and that every Jordanian who completed (18) years of his age four months before the date of the poll has the right to elect members of the House of Representatives.

Keywords: Parliamentary elections, the Jordanian parliament, the nineteenth parliament, Jordan

مقدمة

يعتبر البرلمان الأردني الأساس الأول في تحديد خصائص نظام الحكم في الأردن، حيث أعطى الدستور الأردني أولوية له من خلال نصّ المادة (١) من الدستور الأردني على أن "نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي".

وقد نص الدستور الأردني على نظام الديمقراطية التمثيلية، وبيّن أن السلطة التشريعية (مجلس الأمة) تتكوّن من مجلسين، هما: مجلس الأعيان الذي يتم اختيار أعضائه بتعيينٍ من قبل الملك، ولا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس، ومجلس النواب الذي يتم ترشيح أعضائه واختيارهم من قبل الشعب عن طريق الانتخابات بطريقةٍ عامّةٍ وسريّةٍ ومباشرة.

وقد بدأت الحياة الانتخابية في الأردن في وقتٍ مبكر منذ العام (١٩٢٩)، وبرغم تعرّض الأردن لعدّة انتكاسات حالت دون أن يكون إنموذجاً ديمقراطياً متقدماً في العالم العربي، إلا أن هذا لم يمنع من أن تقدم التجربة الانتخابية الأردنية للديمقراطية العربية بعض الأمثلة الجيدة في عملية التحول الديمقراطي، سواء من خلال إصدار عدة قوانين للانتخاب، أو من خلال تأسيس هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، أو من خلال السماح للمراقبين المحليين والدوليين بحضور العملية الانتخابية.

وتتناول هذه الدراسة تحليلاً لعملية انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر (٢٠٢٠) من حيث إطارها القانوني، وتحليل نتائجها، والتعرف على مستوى المشاركة السياسية فيها.

مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة منبثقة من أهمية العملية الانتخابية ودورها في تحقيق الديمقراطية، حيث أن العملية الانتخابية ترتكز على قانون الانتخاب، وآلية إجراء الانتخابات، ومخرجات المشاركة السياسية الذين ينتخبون ممثليهم بناءاً على برامج انتخابية واضحة.

وانطلاقاً من هذا الطرح، فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول تحليل قانون الانتخاب (٢٠١٦)، من حيث السلبيات والإيجابيات، والتعرف على مستوى المشاركة السياسية للمواطنين في انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر، إلى جانب بيان أهم الخصائص العامة لأعضائه.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال إبراز الأبعاد القانونية والإجراءات الإدارية والسياسية والفنية التي تسبق العملية الانتخابية من حيث أعداد الناخبين، والمؤشرات العامة، ومستوى التنافس، وتقسيم الدوائر الانتخابية، والخصائص الديمغرافية والعامة للمرشحين للمجلس التاسع عشر، والتعرف على مجريات العملية الانتخابية وآليّة سيرها، ومستوى الشفافية والنزاهة في إجرائها، وبيان نسب المشاركة السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية، خصوصاً أن هذه الانتخابات قد جاءت في ظرف استثنائي بسبب تداعيات فايروس كورونا، وما فرضته من حظر تجول، واتخاذ إجراءات السلامة العامة، وضمان التباعد، وغير ذلك من إجراءات.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما أبرز إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب الاردني لسنة ٢٠١٦، والذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب التاسع عشر ٢٠٢٠؟
٢. كيف يمكن تحليل نتائج الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني التاسع عشر؟
٣. كم بلغت نسبة المشاركة السياسية بانتخابات مجلس النواب التاسع عشر في كافة ارجاء المملكة؟
٤. ما أبرز الخصائص الديمغرافية والعامة لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحليل قانون الانتخاب رقم (٦) لعام (٢٠١٦).
٢. تحليل نتائج الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر (٢٠٢٠).
٣. التعريف بمستوى المشاركة السياسية بانتخابات مجلس النواب التاسع عشر في كافة أرجاء المملكة.
٤. التعرف على الخصائص الديمغرافية والعامة لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهو المنهج الذي ينطلق من دراسة وتحليل الظاهرة والأحداث من خلال وصفها وصفاً دقيقاً والإلمام بكل ما يؤثر بالظاهرة المدروسة، من دراسة الواقع ووصفه وتحليله والتعبير عنه كمياً ورقمياً، ووصف الظاهرة من حيث خصائصها وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها[١].

وسيتم استخدام **المنهج القانوني** لتحليل أهم مضامين مواد قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، ويعرّف المنهج القانوني بأنه دراسة وتفسير الظاهرة السياسية في الدولة استناداً للأسس القانونية من دستور، وقوانين وأنظمة من أجل الوصول إلى تعميمات سليمة، ويركّز المنهج القانوني على ما هو قانوني فقط، أي ما يدخل في إطار الأبعاد والمرتكزات القانونية في الدولة، فهو يركز على دراسة الظاهرة السياسية استناداً إلى الواقع الدستوري والقانوني في الدولة، ومدى تطبيق مؤسسات الدولة للأبعاد القانونية المختلفة وعدم مخالفتها، ويبحث المنهج القانوني أيضاً في مجال الحقوق والالتزامات للمواطنين من خلال النصوص القانونية[٢].

وستتم الاستعانة بأداة المقارنة للتعرف على الفرق بين مستويات المشاركة السياسية في كل من انتخابات المجلس الثامن عشر والمجلس التاسع عشر.

تقسيم الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها، سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بحيث يتناول المبحث الأول خصائص العملية الانتخابية في الأردن، بينما يتناول المبحث الثاني سلبيات وإيجابيات العملية الانتخابية التي جرت في تاريخ ١٠ تشرين ثاني ٢٠٢٠، حيث سيتم التطرق إلى مستويات المشاركة السياسية في تلك الانتخابات في ظل ظروف جائحة كورونا، وسيتناول المبحث الثالث أهم الخصائص العامة والديمغرافية لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر.

المبحث الأول: خصائص العملية الانتخابية في الأردن

يقوم النظام السياسي الأردني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية)، وقد حدد الدستور الأردني مهام ووظائف السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل سلطة مهامها دون التدخل في مهام السلطات الأخرى[٣].

وتكون العلاقة بين هذه السلطات تشاركية قائمة على التوازن والتكامل، فالسلطة التشريعية لها حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها، ومن ناحية أخرى، يحق للسلطة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين وحق إصدار قوانين مؤقتة عند الضرورة[٤].

وقد أخذ النظام البرلماني الأردني بنظام المجلسين: مجلس الأعيان (يتم تعيين أعضائه من قبل الملك)، ومجلس النواب (يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب)[٥]، ويتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان من أعضاء معينين من قبل الملك ضمن شروط خاصة حددها الدستور، وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب، وبمدة عضوية أربع سنوات مع جواز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم[٦].

وتكون اجتماعات مجلس الأعيان مقترنة باجتماعات مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، وفي حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان[٧].

أما مجلس النواب، فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً لمدة أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين[٨].

وتنعقد اجتماعات مجلس النواب على عدة دورات، وهي على ثلاثة أنواع[٩]:

- **الدورة العادية، وتنعقد** في كل سنة شمسية من عمر المجلس ومدتها أربعة شهور تبدأ من اليوم الأول من شهر تشرين الأول وبدعوة من جلالة الملك ويجوز إرجاء أو تمديد الدورة العادية بإرادة ملكية ضمن شروط معينة حددها الدستور[١٠].

- **الدورة الاستثنائية، وتنعقد** بناءً على دعوة من الملك أو بطلب من الأغلبية المطلقة لمجلس النواب عند الضرورة، ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل إقرار أمور معينة تشمل مناقشة قوانين وأية قضايا هامة أخرى وفي جميع الأحوال تنحصر صلاحيات المجلس التشريعية والرقابية في حدود ما ورد في الإرادة الملكية السامية التي تصدر لهذه الغاية.

- **الدورة غير العادية، وتنعقد** في حالة حل مجلس النواب حيث يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل، كما أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حالن يوم (٣٠) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن

المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور.

ويناط بمجلس النواب وظيفتي التشريع والرقابة، وتُمارس وظيفة التشريع من خلال مناقشة ودراسة القوانين التي تُحيلها الحكومة إلى مجلس النواب أو من خلال اقتراح عشرة نواب أو أكثر لقانونٍ ما، وفي حالة ورود مشروع قانون من الحكومة إلى المجلس، يتم الإطلاع عليه، ويقرر المجلس إما قبوله وإحالته على اللجنة المختصة، أو رفضه وإحالته إلى مجلس الأعيان، وفي حالة قبوله وإحالته للجنة، فإن اللجنة تدرسه وتضع التعديلات والاقتراحات المطلوبة، ليُصار بعد ذلك إلى مناقشته وتعديله داخل المجلس، وبعد الانتهاء من التصويت على المواد وأخذ الرأي على مشروع القانون (سواءاً بالقبول أو الرفض) يُرفع إلى مجلس الأعيان، وفي حالة اقتراح أعضاء المجلس للقانون فإنه يُحال مع أسبابه الموجبه بمجموعه على اللجنة المختصة لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح إحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة التي قُدِّم فيها أو التي يليها[١١].

أما وظيفة الرقابة، فيُقصد بها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية داخل البلاد، وبحسب النظام الداخلي للمجلس، حُدِّدت الأدوات الرقابة البرلمانية وآلية استخدامها بالسؤال، وهو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وعلى من وجه إليه السؤال أن يجيب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً، والاستجواب، وهو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرّف له في شأن من الشؤون العامة، وعلى الوزير أن يجيب على الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوما إلّا إذا رأى الرئيس أنَّ الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، ويحق للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير أن يطرح

الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور[١٢]، والمناقشة العامة، وهي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة في أي موضوع يُعنى في قضايا عامة وسياسية، ويحق لطالبي المناقشة طرح الثقة بالحكومة مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور، واقتراح دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها[١٣]، وطرح الثقة بالحكومة، حيث تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب، ويتم طرح الثقة في جلسة خاصة تسمى الجلسة الخاصة بطرح الثقة بالحكومة، وإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها وجبت هنا الاستقالة للوزير أو الوزارة، والتحقق في الأمور المحالة إلى المجلس أو التي يرى أنها بحاجة إلى التحقق منها من خلال ممارسة دوره الرقابي عن طريق اللجان الدائمة أو تشكيل لجاناً مؤقتة لهذه الغاية وترفع اللجان تقريرها وتوصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وأخيراً مناقشة ما يستجد من أعمال، وهو إعطاء الحق لأعضاء المجلس بتوجيه الأسئلة المباشرة إلى رئيس الوزراء أو الوزراء خلال الجلسات الرقابية[١٤].

وبعد تعديل الدستور لسنة ٢٠١١، تم النص على انشاء المحكمة الدستورية عوضاً عن المجلس العالي لتفسير الدستور، وقد أقر الدستور في المادة (٦٠) من الفصل الخامس أن لمجلس الامة حق الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة[١٥].

وبالإضافة إلى اختصاصات مجلس الأمة الرقابية والتشريعية، فإنه يمارس اختصاصات مالية من خلال إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والرقابة على فرض الضرائب وعقود الامتياز[١٦].

ونتيجةً للدور الهام الذي يؤديه مجلس النواب من خلال الرقابة والتشريع، فقد كان لا بد من دراسة خصائص أعضاء المجالس النيابية الأردنية، وقبل ذلك، ارتأت الباحثة أن تستعرض الإطار القانوني الناظم لعملية انتخاب المجالس النيابية في الأردن، والتي تعتقد الباحثة بأنها لا زالت دون الطموح، والدليل على ذلك انخفاض مستويات المشاركة

السياسية التي وصلت إلى ٢٩,٧% في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر في العام ٢٠٢٠.

تعد قوانين الانتخاب بمثابة العامل الحاسم الذي يحدد مدى نجاح مشاركة المواطنين، فهي تضمن المشاركة الفاعلة والواسعة من خلال ما تتحلى به من شفافية ونزاهة ووضوح في الإجراءات والأحكام، الأمر الذي يعزز ثقة الفرد بمصداقية العملية الانتخابية ويدفعه للمشاركة فيها[١٧].

وقد تم إقرار العديد من قوانين الانتخاب في الأردن، وما يهم الباحثة هنا هو قانون الصوت الواحد والذي استمر العمل عليه منذ ١٩٩٣ وحتى ٢٠٠٧، إذ يقوم الناخب في ظل هذا النظام بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دائرته، ويتم ذلك في دوائر متعددة التمثيل، ويفوز أكثر من ممثل واحد عن كل دائرة انتخابية، ولقد تم انتقاد هذا القانون لأنه يستهدف الحد من نفوذ القوى السياسية المنظَّمة، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين[١٨]، وتلاه قانون الانتخاب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، والذي على أساسه تم إجراء انتخابات مجلس النواب الخامس عشر، والتي شهدت تعدداً للقوى السياسية المشاركة[١٩]، وقانون الانتخاب لسنة ٢٠٠٣، والذي جاء عن تعديل قانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠١، حيث تضمن على تعديل المادة ٤٥ من قانون عام ٢٠٠١، وإضافة فقرات جديدة للمادة تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، فخصص لها كوتا نسائية تضمن وصولها لقبة البرلمان.

وقد صدر قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، والذي على أساسه تم إجراء انتخابات مجلس النواب السادس عشر، وقد تضمن هذا القانون زيادة المقاعد النيابية إلى ١٢٠ مقعداً بدلاً من ١١٠ مقاعد خصّص منها ١٢ مقعداً للكوتا النسائية، كما قسمت المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية، حيث تم تخصيص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية بهدف الوصول إلى برلمان حقيقي يمثل مختلف الشرائح الشعبية،

ويعبر عن إرادتها لإيجاد برلمان قادر على مواكبة الظروف التي تحيط بالمملكة وتمر بها[٢٠].

وقد تم إصدار قانون جديد للانتخابات عام ٢٠١٢ تضمن بموجبه رفع عدد أعضاء مجلس النواب من ١٢٠ عضواً إلى ١٥٠ عضواً موزعين على (١٠٨) أعضاء للدائرة الانتخابية و(٢٧) للقائمة و(١٥) للكوتا النسائية، في حين بينت الفقرة (د) من نفس المادة على أن للناخب صوتين صوت لدائرته المحلية وآخر للدائرة العامة[٢١].

وصدر قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، وهو القانون الذي تمّ بموجبه إجراء انتخابات مجلس النواب الثامن عشر لعام ٢٠١٦، ومجلس النواب التاسع عشر لعام ٢٠٢٠، وقد تضمّن القانون الجديد تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب إلى ١٣٠ مقعداً خُصّص منها ١١٥ مقعداً للدوائر الانتخابية، و١٥ مقعداً للكوتا النسائية، مما ساهم زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية، وقد تم تقسيم المملكة إلى ٢٣ دائرة انتخابية[٢٢].

وقد تميّز قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بأنه ألغى قانون الصوت الواحد والقائمة المغلقة، كما أن وجود هيئة مستقلة محايدة مسؤولة عن الانتخابات بكافة مراحلها ساهم وعزز من مصداقية هذه الانتخابات، ورفع من مستوى النزاهة والشفافية، أضف إلى ذلك أن تقليص عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٣٠) نائباً هو أمر ضروري ومهم؛ لأنه يساهم بتخفيف العبء على الميزانية، وخاصة أن تقديم الخدمات لأبناء المحافظات قد أصبح من وظائف مجلس المحافظة بعدما تم إقرار انتخاب مجالس المحافظات بموجب قانون اللامركزية والأنظمة الصادرة بموجبه عام ٢٠١٥، ناهيك عن أن تخفيض العدد يساهم في حالة الانسجام بين الأعضاء وكتلهم.

تكوّن قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) من (٦٧) مادة نظّمت إجراء العملية الانتخابية في جميع مراحلها المختلفة ممن يحق لهم الانتخاب،

والإجراءات في إعداد الجداول للناخبين، وحق الاعتراض على الجداول المعلنة، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وآليّات الترشح لمجلس النواب، وكوتا المرأة والمسيحيين والشركس والشيشان، والاعتراضات، والطعون، والدعاية الانتخابية، وتعيين رؤساء اللجان والفرز، وإخراج النتائج النهائية، وعقوبات مخالفة إجراءات ومسيرة العملية الانتخابية[٢٣].

وقد نصّت الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الانتخاب أنه لكل أردني بلغ (١٨) سنة شمسية من عمره قبل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدّد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون، ونصّت الفقرة (ب) من نفس المادة على وقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة: الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني، وفي الفقرة (ج) من نفس المادة التي نصّت على: يُحرم من حق الانتخاب:

أ- المحكوم عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً.

ب-المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه[٢٤].

ونصّت المادة (٤) من قانون الانتخاب في الفقرة (أ) على أنه بعد أن يصدر الملك الإرادة الملكية بإجراء انتخابات مجلس النواب بمقتضى أحكام الدستور، يتخذ مجلس مفوضّي الهيئة خلال (١٠) أيام من صدور الأمر الملكي قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع[٢٥].

وقد نصّت المادة (٨) من القانون بتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يُخصّص لها (١١٥) مقعداً وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية، وفي الفقرة (ب) من نفس المادة خُصّص للنساء (١٥) مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة، على أن تُعامل دوائر البادية الثلاث معاملة المحافظة، أما المادة (٩) من القانون فقد نصّت على أن يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصّصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة، ويجب أن تضم القائمة عدداً من المرشّحين لا يقل عن (٣)، ولا يتجاوز عدد

المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية، إذ يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة، ثم يُصوّت لكل واحد من المرشّحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم، وقد حدّد قانون الانتخاب كوتا المسيحيين (٩) مقاعد، والشركس والشيشان (٣) مقاعد في دوائرهم المحدّدة حسب النظام، وأعطتهم الحق في الترشح ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية المخصّص لهم فيها مقاعد[٢٦].

ونصّت المادة (١٢) الفقرة (أ) على أن من يرغب في الترشح لعضويّة مجلس النواب يجب يكون مسجّلاً في أحد الجداول النهائية، وأن يدفع مبلغ (٥٠٠) دينار غير قابلة للاسترداد، وتلتزم القائمة بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ويكون المبلغ قابلاً للاسترداد في حالة رفض الطلب أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام[٢٧].

ونصّت المادة (١٣) من القانون بأنه لا يجوز لأي شخص أن يرشّح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة، ويبدأ الترشيح قبل التاريخ المحدّد لإجراء الاقتراع بـ (٢٥) يوماً على الأقل، ويستمر لمدة (٣) أيام خلال أوقات الدوام الرسمي، ونصّت المادة (٤٦) من القانون على أن تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين، ويحدّد على أساس أعلى الأصوات، وتحدّد الفائزة بالمقعد المخصّص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشّحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها[٢٨].

وفي حالة تساوي نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو تساوت بين مرشّحين اثنين أو أكثر يُجري رئيس اللجنة القرعة بين المتساوين في الحالتين[٢٩].

وفي نصّ المادة (٥٣) من القانون يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً لنص المادة (٧١) من الدستور التي تنص على اختصاص القضاء بحق

الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب عن طريق محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية، وتقديم أسباب الطعن خلال (١٥) يوماً[٣٠].

وفي مجال العقوبات لمخالفة قانون الانتخاب، فقد عالجت المواد من (٥٥-٦١) موضوع العقوبات بكل تفاصيله[٣١].

وبعد توضيح أهم مضامين قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) ستحاول الباحثة تقييم هذا القانون من حيث إيجابياته وسلبياته:

أولاً - الإيجابيات

١. وجود هيئة مستقلة للانتخابات تشرف عليها في كافة مراحلها، مما يساهم في تعزيز مصداقيتها، ويرفع من مستوى نزاهتها وشفافيتها.
٢. يتم الاقتراع من خلال بطاقة الأحوال المدنية، وهذا الأمر يساهم في محاربة ظاهرة التزوير وتكرار التصويت، ويعزّز نزاهة الانتخابات.
٣. يتم نشر جداول الناخبين الأولية والنهائية على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة المستقلة للانتخاب، مما يعزّز من ثقة الناخب بعملية الانتخابات، ويعطيه حق الطعن لدى القضاء.
٤. تم تقليص عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٣٠) نائباً، مما سيساهم في تخفيف العبء على الميزانية، ولأن تقديم الخدمات لأبناء المحافظات أصبح حالياً من ضمن وظائف مجلس المحافظات المنتخب بموجب قانون اللامركزية ٢٠١٥ والأنظمة الصادرة بموجبه.
٥. تخصيص (١٥) مقعداً للنساء ضمن نظام الكوتا، مما سيزيد من المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.
٦. إلغاء نظم الصوت الواحد الذي أثّر على البُنى الاجتماعية.

٧. استخدام الحبر السري لمنع تكرار الانتخاب.
٨. تغليظ العقوبات التي جاءت مفصّلة تفصيلاً كاملاً لأي مخالفة أو تجاوز، وتصل لحد السجن.
٩. تحويل الاختصاص للقضاء للطعن في صحة نيابة أعضاء المجلس استناداً لتعديل الدستور.

أما سلبيات قانون الانتخاب الأردني فهي:

١. أن لكل أردني أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره في تاريخ الأول من شهر كانون ثاني من العام الذي ستجري فيه الانتخابات النيابية الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، وهذا الأمر يحرم فئة كبيرة من الشباب من هذا الحق، وخاصةً إذا ما أجريت الانتخابات في النصف الثاني من السنة.
٢. أن تقسيم الدوائر انتخابية يتم من خلال نظام، وهذا الأمر قد يساهم في تغوُّل السلطة التنفيذية فيما يتعلق بقسيم الدوائر الانتخابية، وخاصةً في ظل غياب مجلس الأمة.
٣. أن عدم تحديد الحد الأدنى من الأصوات الذي يجب أن تحصل عليه القائمة حتى تستطيع الدخول في المنافسة على مقاعد الدائرة الانتخابية يؤدي إلى كثرة وتعدّد القوائم والأحزاب، وتستفيد منه بالدرجة الأولى القوائم والأحزاب السياسية قليلة العدد.
٤. إن اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة في دوائر انتخابية ذات مقاعد قليلة قد يؤدي إلى نتائج تشبه تماماً نتائج الصوت الواحد، وتؤدي إلى كثرة وتعدّد القوائم والأحزاب.

وعلى الرغم من ايجابيات قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، إلا إنه لم يساهم في تقوية المؤسسة التشريعية أو المؤسسة الحزبية؛ وذلك لعدم وجود قوائم على المستوى الحزبي أو على المستوى الوطني؛ لأن وجود هذه القوائم يتطلب وجود أحزاب سياسية

فاعلة، وهذا الأمر غير موجود في الحالة الأردنية، كما أن نص المادة "لكل أردني أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره في تاريخ الأول من شهر كانون ثاني من العام الذي ستجري فيه الانتخابات النيابية الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب"، قد حرم فئة كبيرة من الشباب من هذا الحق، وخاصةً إذا ما أجريت الانتخابات في النصف الثاني من السنة، أضف إلى ذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية تم من خلال نظام، وهذا الأمر قد ساهم في تغوُّل السلطة التنفيذية فيما يتعلق بقسيم الدوائر الانتخابية، وخاصةً في ظل غياب مجلس الأمة، وأن الترشح للمقاعد النيابية (المقاعد المخصصة للمسلمين) يتم بطريق القائمة النسبية المفتوحة فقط، ولا يتيح الفرصة للترشيح الفردي والمستقل أُسوةً بالمرشحين على المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والنساء والمسيحيين، وهذا الأمر قد يساهم في إيجاد قوائم انتخابية لا يجمع بينها أي قاسم مشترك فكري أو سياسي أو أيديولوجي، ولا يجمعها في كثير من الأحيان إلا تحالف رأس المال مع قوة العائلة أو العشيرة، كما أن اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة في دوائر انتخابية ذات مقاعد قليلة قد يؤدي إلى نتائج تشبه تماماً نتائج الصوت الواحد، وتؤدي إلى كثرة وتعدّد القوائم والأحزاب[٣٢].

وفي هذا السياق، ترى الباحثة بأن التغيير المستمر والدائم لقوانين الانتخاب قد أدى إلى إضعاف الأحزاب الأردنية والتشتت السياسي، وفتح المجال أمام المحسوبية والفساد للسيطرة على القرار الحكومي.

ولا بد من إعادة النظر بسن قانون انتخاب جديد يعزز من مفاهيم المواطنة والعدالة والأمان، ويحمل في طياته الطريق نحو الإصلاح الاجتماعي والثقافي، والتصدي للمشكلة الاقتصادية، وأن يتم منع قمع الحريات وإشراك المواطنين بالصيغة المناسبة لهذا القانون، مما ينعكس إيجاباً على مستويات المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر

تم تقسيم المملكة إلى (٢٣) دائرةً انتخابيةً خُصّص لها (١١٥) مقعداً و(١٥) مقعداً للنساء، بمجموع (١٣٠) مقعداً، وقد تمّ تمثيل المسيحيين بـ (٩) مقاعد، والشركس والشيشان بـ (٣) مقاعد[٣٣].

وقد تضمّن نظام الدوائر الانتخابية إضافة (٧) مقاعد إضافيةً اعتماداً على معايير الجغرافيا، وعدد السكان، حيث تمّت إضافة (٣) مقاعد للدوائر الثانية والرابعة والخامسة في العاصمة عمان، ومقعدين للدائرة الرابعة في محافظة إربد، ومقعد واحد للدائرة الأولى في محافظة الزرقاء، ومقعد واحد لمحافظة العقبة ليصبح عدد المقاعد المخصّصة للعقبة (٣) مقاعد بدلاً من مقعدين، لأن الحد الأدنى للقائمة النسبية المفتوحة هو (٣) مقاعد[٣٤].

وقد اعتمد قانون الانتخاب رقم (٦) لعام (٢٠١٦) على نظام انتخابي أساسه القائمة النسبية المفتوحة[٣٥]، وتعني أن الترشح للانتخابات ليس فردياً، وإنما يجب أن يكون المرشح ضمن قائمة لا يقل عدد المرشحين فيها عن (٣)، ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها القائمة[٣٦].

وقد اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخابات (٢٤٩) قائمة، وبلغ عدد المرشحين داخل هذه القوائم (١٦٩٣) مرشحاً، منهم (١٣٢٩) ذكور، و(٣٦٤) اناث[٣٧].

وفيما يتعلق بطريقة الاقتراع، فإنه بإمكان الناخب التصويت للقائمة فقط، وبإمكانه أيضاً التصويت لاسم أو أكثر داخل القائمة، كما بإمكانه وضع إشارة بجانب اسم القائمة واسم أو أسماء المرشحين من هذه القائمة الذين يرغب في التصويت لهم[٣٨]، ولا يستطيع الناخب أن يصوّت لأكثر من قائمة، أو أن يصوت لقائمة معينة ومن ثم يصوّت لمرشحين في قائمة أخرى، أو أن يصوت لمرشحين من قوائم متعددة[٣٩].

ويُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي[٤٠]:

أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

ج- أن يكون قد أتمّ (٣٠) سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
د- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
هـ- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
و- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يُعف عنه.
ز- أن لايكون مجنوناً أو معتوهاً.
ح- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تُعيّن بقانون خاص.
ط- أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ويجب على المرشح لعضوية مجلس النواب تقديم استقالته من الوظيفة الحكومية قبل (٦٠) يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخابات[٤١]، وأن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين[٤٢]، وأن يرشّح نفسه في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة[٤٣].

وقد وصل عدد الذين يحق لهم التصويت ما يقارب (٤,٦٤٧,٨٣٥) مليون مواطنا أردنياً، شارك منهم (١,٣٨٧,٧١١) مواطناً ومواطنة، وبنسبة إجمالية عامة بلغت (٢٩,٩%) على المستوى الكلي للمملكة[٤٤]، وهي نسبة منخفضة مقارنة بانتخابات مجلس النواب الثامن عشر، والذي بلغت فيه النسبة الكلية للاقتراع (٣٧,١%) على المستوى الكلي للمملكة[٤٥].

وقد كانت أقل نسبة اقتراع في الدائرة الثالثة بمحافظة العاصمة، وبنسبة (١١,٧%)، بينما كانت أعلى نسبة اقتراع في محافظة البادية الجنوبية وبنسبة بلغت

(٦٥,٧%)[٤٦]، وتعيد الباحثة سبب انخفاض النسبة في العاصمة عمان إلى حالة الإحباط السياسي الموجودة لدى الأردنيين من قرارات الحكومة، إلى جانب ظروف فايروس كورونا، ومنع المصابين من الانتخاب حفاظاً على الصحة العامة، وفي نفس الوقت، ترى الباحثة بأن السبب في ارتفاع نسبة الاقتراع في محافظة البادية الجنوبية يعود إلى كون الانتخابات الأردنية لا زالت تُجرى على أساس عشائري ومناطقي، وهذا يؤكد ما ورد في دراسة (راصد) حول الاتجاهات السياسية لمرشحي مجلس النواب التاسع عشر، والتي كانت عبارة عن دراسة مسحية غطت ما نسبته (٩٦%) من مرشحي المجلس التاسع عشر الذين بلغ عددهم (١٦٩٣) مرشحاً ومرشحة، حيث جاء في نتائج هذه الدراسة أن (٤١%) من المرشحين يعتمدون على قواعدهم العشائرية، و(٢٣%) يعتمدون على المناطقية، و(٢٢%) يعتمدون على البرامج الانتخابية، و(١٢%) يعتمدون على قواعدهم الحزبية، و(١%) يعتمدون على قواعدهم الشبابية[٤٧].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن انتخابات مجلس النواب التاسع عشر قد أُجريتْ في ظل ظروفٍ إقليميةٍ صعبة، وبتوجيهاتٍ ملكيّةٍ سعياً لتحقيق خطىً أعظم نحو المسار الديمقراطي، وتحقيق درجة من الاستقرار السياسي النسبي للدولة الأردنية، واستمراراً لدورية الانتخابات، كما يجب التنويه إلى أن إجراء الانتخابات ترافق مع تداعيات فايروس كورونا الذي بموجبه اتخذت الهيئة المشتقلة بروتوكولا صحيا منظماً يوم الانتخابات، ولم تسجل أية مخالفات صحية، وتم تسجيل حوالي ٢٨٩ ملاحظة انتخابية، وتم التواصل مع الهيئة المستقلة وعملت على حل معظمها، هذا إلى جانب وجود بعض المخالفات المتعلقة بوجود دعاية انتخابية قرب وداخل بعض مراكز الاقتراع، ووجود بعض حالات التصويت العلني، وتجمهر أعداد كبيرة من أنصار المرشحين في بعض الدوائر الانتخابية خصوصا العشائرية في مختلف أنحاء المملكة[٤٨].

وعن الأبعاد السلبية التي رُصدت عند تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب التاسع عشر، فقد تبيّن ضعف المشاركة السياسية في العملية الانتخابية مقارنةً بالدورات

السابقة، حيث بلغت نسبة الاقتراع العام (٢٩,٩%) كما ذكرت الباحثة سابقاً، إلى جانب ظاهرة المال السياسي وأثرها على مجريات العملية الانتخابية والتأثير على الناخبين من خلال شراء الأصوات[٤٩]، بالإضافة إلى عودة ظاهرة إطلاق العيارات النارية من قبل بعض أنصار المرشحين الفائزين.

المبحث الثالث: الخصائص العامة لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر

أفرزت الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر، مجلس نواب مختلف من عدّة جوانب عن سابقه، إذ عاد (٢٣) نائباً من المجلس الثامن عشر، و(٩) نواب من المجالس النيابية السابقة، و(٩٨) نائباً يدخلون قبة البرلمان للمرة الأولى[٥٠]، ولم تصل إلا (١٥) سيدة على نظام الكوتا فقط، لم تفز أي منهن على أساس التنافس[٥١]، وستتناول الباحثة الخصائص العامة لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر من حيث:

أولاً- الجنس

بلغ عدد النواب من الذكور (١٢٥) نائباً، بينما بلغ عدد الإناث (١٥) سيدة نجحن على نظام الكوتا[٥٢].

ثانياً- الفئة العمرية

بالنظر إلى الفئات العمرية لأعضاء مجلس النواب التاسع عشر، يتبيّن أن متوسط أعمار النواب في المجلس هو (٥١,٥) عاماً، ويُلاحظ أن الفئة العمرية (٣٠-٤٠) عاماً استحوذت على (١٥) نائباً و ، أما الفئة العمرية (٤١-٥٠) فقد شملت (٤٣) نائباً، بينما بلغ عدد النواب الذين ينتمون للفئة العمرية (٥١-٦٠) ٥١ نائباً، وأخيراً، بلغ عدد النواب الذين تزيد أعمارهم عن (٦١ عاماً فأكثر) ٢١ نائباً[٥٣].

ثالثاً- الانتماء الحزبي

شارك في الانتخابات النيابية للبرلمان التاسع عشر (١٧) حزباً سياسياً ترشحاً وانتخاباً، من إجمالي الأحزاب السياسية المسجلة بالمملكة والبالغ عددها (٤٩) حزباً سياسياً[٥٤]، وقد فاز (١٧) نائباً و من (٤) أحزاب سياسية، وهي[٥٥]:

- حزب جبهة العمل الإسلامي: ٥ نواب.
- حزب الوسط الإسلامي: ٥ نواب.
- حزب الجبهة الأردنية: نائب واحد.
- حزب الوفاء: نائب واحد.

رابعاً- توزيع النواب على اللجان الدائمة للمجلس التاسع عشر

تتشكّل اللجان الدائمة[٥٦] لمجلس النواب بموجب المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء لجانه الدائمة والتي يبلغ عددها (٢٠) لجنة، وهي[٥٧]:

١. اللجنة القانونية.
٢. اللجنة المالية.
٣. لجنة الاقتصاد والاستثمار.
٤. لجنة الشؤون الخارجية.
٥. اللجنة الإدارية.
٦. لجنة التربية والتعليم والثقافة.
٧. لجنة الشباب والرياضة.
٨. لجنة التوجيه الوطني والإعلام.
٩. لجنة الصحة والبيئة.
١٠. لجنة الزراعة والمياه.
١١. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان.
١٢. لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
١٣. لجنة الخدمات العامة والنقل.
١٤. لجنة السياحة والآثار.

١٥. لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان.

١٦.لجنة فلسطين.

١٧.لجنة الريف والبادية.

١٨.لجنة النظام والسلوك.

١٩.لجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق.

٢٠.لجنة المرأة وشؤون الأسرة.

وقد توزع النواب على لجان المجلس التاسع عشر كما يلي[٥٨]:

- اللجنة المالية: ١١ نائباً من أصل ٢٤ مرشحاً.
- لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية:١١ نائبا.
- اللجنة القانونية: ١١ نائبأ عضوا بعد أن ترشح لها ١٢ نائبا.

واختار المجلس أعضاء لجنتي الصحة والبيئة والمرأة وشؤون الأسرة بالتزكية بعد ترشح ١١ نائبا فقط في كل منهما.

الخاتمة والنتائج

إن من أهم خصائص النظم الديمقراطية هو مبدأ سيادة الشعب، ووجود سلطة تشريعية منتخبة مباشرة من الشعب هو أمر أساسي في تعزيز هذا المبدأ، وترسيخه يتم من خلال دوريّة الانتخابات، والاستمرار في إجرائها بصورةٍ دوريّةٍ ومنتظمة، وقد أخذ الأردن بهاتين الخاصيتين منذ بداية تأسيس الدولة.

ومع استعادة المسار الديمقراطي عام (١٩٨٩) استمرّت دوريّة الانتخابات مع وجود بعض الظروف الداخلية والإقليمية التي منعت في بعض الأحيان من إتمامها،

ومنذ العام (٢٠١١)، ساهمت التعديلات الدستورية وتحديث قوانين الانتخاب في النضوج السياسي الجزئي، ولكن يبقى عائق المشاركة السياسية التي سيحتاج إلى فترة زمنية ليتم التحول من المجتمع التقليدي إلى المجتمع المحدث، وذلك من خلال إعادة النظر في منظومة القيم الاجتماعية السائدة، أي ذهنيّة الفرد؛ لأن الديمقراطية في جوهرها ليس التوجُّه إلى صناديق الاقتراع بقدر ما هي حالة ذهنية وحريّة الفرد في الاختيار.

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب الأردني التاسع عشر التي أجريت في (١٠ تشرين ثاني ٢٠٢٠)، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- كان مستوى المشاركة السياسية ضعيفاً وخصوصاً في المناطق الحضرية من المملكة، وبالذات العاصمة عمان، وهذا مؤشر واضح على تدنّي مستويات الاهتمام السياسي بالعملية الانتخابية في تلك المناطق، وعلى المستوى العام في كافة أرجاء المملكة، فكانت النسبة الكلية (٢٩,٩%)، وبالمقارنة مع الدورات الانتخابية السابقة، فقد شكّلت هذه النسبة أدنى نسبة مؤية للمشاركة السياسية منذ عام (١٩٨٩)، وتعزو الباحثة سبب ذلك إلى تدنّي شعبيّة البرلمانات السابقة، وضعف أدائها، والاحباط السياسي العام، وتداعيات فايروس كورونا، إذ إن هذه العوامل مجتمعة أدَّت إلى تدنّي درجات الاهتمام.
- ارتفعت نسب المشاركة في المناطق العشائرية التقليدية، وبالذات بدو الجنوب، وترى الباحثة أن السبب في ذلك هو شدّة الصراع بين المكوّنات الاجتماعية في تلك المناطق، وليس التنافس الديمقراطي على الكفاءة أو الاقتدار العلمي.
- بالنسبة لمشاركة المرأة في المجلس التاسع عشر، فقد أظهرت النتائج تقدّم المرأة فقط على نظام الكوتا النسائية المحدّدة بـ (١٥) مقعداً.
- أظهرت انتخابات مجلس النواب التاسع عشر دور المال السياسي وتأثيره في مجريات العملية الانتخابية، برغم أن قانون الانتخاب قد نصّ في المادة (٥٩) على عقوبات مخالفة العملية الانتخابية.

- إن قانون الانتخاب لسنة (٢٠١٦) لم يسعَ إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية من أجل التأسيس لحكومات برلمانية، واستند القانون إلى أسلوب التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة: صوت للقائمة، وصوت آخر لمرشّح أو أكثر من تلك القائمة، مما أبقى ظلال الصوت الواحد قائمة عملياً.

التوصيات

في ظل النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الباحثة توصي بما يلي:

١. إعادة النظر في قانون الانتخاب من حيث تحديد نسبة مقاعد للأحزاب السياسية لا تقل عن (٥٠%) من مجموع مقاعد البرلمان، وأن يتم السماح للأشخاص بالترشّح بشكلٍ مستقل أو فردي، وأن يتم السماح لكل أردني أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره قبل موعد الاقتراع بأربعة أشهر الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

٢. تفعيل المواد المتعلّقة بالعقوبات المحدّد في القانون من المواد (٥٥-٦٢) لتحقيق مستوى أعلى من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

٣. رفع درجات الوعي السياسي لدى المواطنين من أجل بناء ثقافة سياسية تقود لمزيد من المشاركة في العملية الانتخابية، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، وتكثيف دور وسائل الإعلام.

٤. تغيير نظرة المواطنين للانتخابات، فكلّما كان مؤمناً بجدواها وبأهميّتها، ازداد احتمال ممارسته حق التصويت، أما إذا فقد الثقة بالانتخابات ازداد إحجامه عن المشاركة بها.

٥. تطوير المؤسسة البرلمانية، ورفع سويّتها بالاستجابة لمطالب المواطنين، والاهتمام بشؤونهم العامة، حيث أن المواطن الأردني والرأي العام فاقداً للثقة بالبرلمان؛ لضعف أداءه وعدم تعبيره عن نبض المواطن.

الهوامش

[١] المشاقبة، أمين، **الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية**، عمّان، (٢٠١٥)، ص٨٠.

[٢] **نفس المرجع السابق**، ص٨١.

[٣] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٤] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٥] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٦] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٧] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٨] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[٩] العفيف، أحمد، **التربية الوطنية**، ط٢، دار جرير، عمان، (٢٠٠٦)، ص٨٣.

[١٠] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[١١] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[١٢] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[١٣] الحياري، أحمد، **الإصلاحات السياسية والدستورية وتأثيرها على العلاقة بين السلطات الحالة الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (٢٠١٤)، ص٣٢.

[١٤] الخدام، عبد الله، **الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (٢٠١٣)، ص٤١.

[١٥] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

[١٦] الحياري، أحمد، الإصلاحات السياسية والدستورية وتأثيرها على العلاقة بين السلطات الحالة الأردنية، **مرجع سابق**، ص١٠٤.

[١٧] محافظة، محمد، **التربية الوطنية**، (ط٨)، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، (٢٠١٠)، ص٧.

[١٨] المشاقبة، أمين، **النظام السياسي الأردني: القانون الدستوري الأردني لعام ١٩٥٢، وتعديلاته لعام ٢٠١١**، (ط١٦)، عمان، (٢٠١٧)، ص٧٩.

[١٩] الخدام، عبد الله، الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي، **مرجع سابق**، ص١٣

[٢٠] قطاونة، أحمد، و العطنة، غازي، **التربية الوطنية**، دار كنوز المعرفة، عمان، (٢٠١٠)، ص٤٣.

[٢١] الحياري، أحمد، الإصلاحات السياسية والدستورية وتأثيرها على العلاقة بين السلطات الحالة الأردنية، **مرجع سابق**، ص١٠٧.

[٢٢] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

[٢٣] **قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، لسنة (٢٠١٦)**، الجريدة الرسمية، ع(٥٣٨٦)، عمان.

[٢٤] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٢٥] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٢٦] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٢٧] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٢٨] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٢٩] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٣٠] **الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته**، المادة (٧١).

[٣١] قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، (٢٠١٦).

[٣٢] المشاقبة، أمين، **انتخابات مجلس النواب الثامن عشر دراسة تحليلية**، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠١٦)، ص٢٩

[٣٣] **نظام الدوائر الانتخابية**، (٢٠١٦)، رئاسة الوزراء.

[٣٤] **نظام الدوائر الانتخابية، (٢٠١٦).**

[٣٥] تساهم القائمة النسبية المفتوحة في تشجيع المرشحين على التحالف فيما بينهم للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وبالتالي الحصول على فرص أكبر للفوز بالمقاعد، مما يؤدي إلى تكوين كتل سياسية لها دورٌ في دفع العمل البرلماني إلى الأمام اعتماداً على العمل الجماعي، وبعيداً عن الفردية، انظر: محمد الحسيني، (٢٠١٦)، **القائمة النسبية المفتوحة في قانون الانتخاب ماذا تعني؟** www.ammonnews.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٣٦] قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (٩) الفقرة (ب).

[٣٧] الهيئة المستقلة للانتخاب، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٣٨] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (٣٧).

[٣٩] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (٩)، الفقرة (ج).

[٤٠] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (١٠).

[٤١] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (١١).

[٤٢] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (١٢).

[٤٣] قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام (٢٠١٦)، المادة (١٣).

[٤٤] الهيئة المستقلة للانتخاب، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٤٥] الهيئة المستقلة للانتخاب، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٤٦] الهيئة المستقلة للانتخاب، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٤٧] مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، (٢٠٢٠)، **دراسة تحليلية حول البرامج الانتخابية والمبالغ المرصودة للحملات**، wwwhayatcener.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٤٨] موقع رؤيا الإخباري، (٢٠٢٠)، **"راصد" يكشف أبرز المخالفات التي شهدتها العملية الانتخابية**، www.royanews.tv، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٤٩] موقع عمون الإخباري، (٢٠٢٠)، **المال السياسي يهدّد الانتخابات في الأردن**، www.ammonnews.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥٠] مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، (٢٠٢٠)، **٣ برلمانيات وبرلمانيين في عمر ٣٢**، wwwhayatcener.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥١] الهيئة المستقلة للانتخابات، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.

[٥٢] شؤون برلمانية، (٢٠٢٠)، **المجلس النيابي الجديد يضم ١٥ سيدة وفق نظام الكوتا النسائية**، www.hala.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥٣] مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، (٢٠٢٠)، **٣ برلمانيات وبرلمانيين في عمر ٣٢**، wwwhayatcener.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥٤] وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، www.moppa.gov.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥٥] مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، (٢٠٢٠)، **٣ برلمانيات وبرلمانيين في عمر ٣٢**، wwwhayatcener.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

[٥٦] تضم اللجان النيابية ١١ نائباً كحد أعلى، و٥ نواب كحد أدنى.

[٥٧] **النظام الداخلي لمجلس النواب**، المادة (٤٠) .

[٥٨] موقع قناة المملكة، (٢٠٢٠)، **انتخاب لجان في مجلس النواب**، www.almamlakatv.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

- **الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.**
- **قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (٦)، لسنة (٢٠١٦)**، الجريدة الرسمية، ع(٥٣٨٦)، عمان.
- **النظام الداخلي لمجلس النواب**، المادة (٤٠).
- **نظام الدوائر الانتخابية**، (٢٠١٦)، رئاسة الوزراء.

ثانياً- المراجع

- الحسيني، محمد، **القائمة النسبية المفتوحة في قانون الانتخاب ماذا تعني؟** www.ammonnews.com، (٢٠١٦)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.
- الحياري، أحمد، **الإصلاحات السياسية والدستورية وتأثيرها على العلاقة بين السلطات الحالة الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (٢٠١٤).
- الخدام، عبد الله، **الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (٢٠١٣).
- شؤون برلمانية، **المجلس النيابي الجديد يضم ١٥ سيدة وفق نظام الكوتا النسائية**، www.hala.jo، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.
- العفيف، أحمد، **التربية الوطنية**، ط٢، دار جرير، عمان، (٢٠٠٦).

- قطاونة، أحمد، و العطنة، غازي، **التربية الوطنية**، دار كنوز المعرفة، عمان، (٢٠١٠).
- محافظة، محمد، **التربية الوطنية**، (ط٨)، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، (٢٠١٠).
- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، **٣ برلمانيات وبرلمانيين في عمر ٣٢**، wwwhayatcener.org، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.
- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (راصد)، **دراسة تحليلية حول البرامج الانتخابية والمبالغ المرصودة للحملات**، wwwhayatcener.org، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.
- المشاقبة، أمين، **النظام السياسي الأردني: القانون الدستوري الأردني لعام ١٩٥٢، وتعديلاته لعام ٢٠١١**، (ط١٦)، عمان، (٢٠١٧).
- المشاقبة، أمين، **الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية**، عمّان، (٢٠١٥).
- المشاقبة، أمين، **انتخابات مجلس النواب الثامن عشر دراسة تحليلية**، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠١٦).
- موقع رؤيا الإخباري، **راصد" يكشف أبرز المخالفات التي شهدتها العملية الانتخابية**، www.royanews.tv، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.
- موقع عمون الإخباري، **المال السياسي يهدّد الانتخابات في الأردن**، www.ammonnews.net، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.
- موقع قناة المملكة، **انتخاب لجان في مجلس النواب**، www.almamlakatv.com، (٢٠٢٠)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٧.
- الهيئة المستقلة للانتخاب، www.iec.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤.
- وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، www.moppa.gov.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.